قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩
بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بالمواد ٦ و ١١ و ٢٠ و ٢١ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الايراد المنصوص الآتية :

مادة ٢ — تسرى الضريبة على المجموع الكلى للايراد السنوى الصافى الذى حصل عليه الممول خلال السنة السابقة .

يعتمد هذا الايراد من واقع ما ينتج من العقارات ورءوس الأموال المنقولة بما فى ذلك الاستحقاق فى الوقف وحق الانتفاع ، ومن المهن ومن المرتبات وما فى حكمها والأجور والمكافآت والأتعاب والمعاشات والايرادات المرتبة مدى الحياة .

يكون تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط عوائد المبانى أو ضريبة الأطيان بعد خصم ٢٠٪ مقابل جميع التكاليف .

ومع ذلك يجوز تحديد ايراد العقارات مبنية كانت أو زراعية على أساس الايراد الفعلى اذا طلب الممول ذلك فى الفترة التى يجب أن يقدم خلالها الاقرارات السنوية وكان طلبه شاملا لجميع عقاراته المبنية أو الزراعية وإلا سقط حقه .

ويشترط للافادة من حكم الفقرة السابقة أن يمسك الممول دفاتر منظمة أما باقى الايرادات فتحدد طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بربط الضرائب النوعية الخاصة بها .

ولا يدخل فى الحساب ايرادا ومصروفا عند تحديد المبالغ الخاضعة للضريبة الايراد المفترض عن المنزل المملوك للممول أو المنزل الذى له فيه حق الانتفاع أو السكنى متى كان يشغله فعلا ، وكذلك فوائد السندات والقروض المعفاة من الضريبة بقانون خاص .

مادة ١١ — تحدد سعر الضريبة بعد استبعاد المبالغ المشار اليها فى المادة التاسعة من الايراد الكلى الصافى على الوجه الآتى :

	جنيه		جنيه	
الشريحة الأولى	—	لغاية	١٠٠٠	معفاة
الشريحة الثانية أكثر من	١٠٠٠	لغاية	١٥٠٠ بسعر	٨٪
الشريحة الثالثة	« ١٥٠٠	«	٢٥٠٠ «	٩٪
الشريحة الرابعة	« ٢٥٠٠	«	٣٥٠٠ «	١٠٪
الشريحة الخامسة	« ٣٥٠٠	«	٥٠٠٠ «	١٥٪
الشريحة السادسة	« ٥٠٠٠	«	١٠٠٠٠ «	٢٠٪
الشريحة السابعة	« ١٠٠٠٠	«	١٥٠٠٠ «	٢٥٪
الشريحة الثامنة	« ١٥٠٠٠	«	٢٠٠٠٠ «	٣٠٪
الشريحة التاسعة	« ٢٠٠٠٠	«	٣٠٠٠٠ «	٤٠٪
الشريحة العاشرة	« ٣٠٠٠٠	«	٤٠٠٠٠ «	٥٠٪
الشريحة الحادية عشر	« ٤٠٠٠٠	«	٥٠٠٠٠ «	٦٠٪
الشريحة الثانية عشر	« ٥٠٠٠٠	«	— «	٧٠٪

تسقط كسور الجنيه من الايراد الكلى الصافى عند تطبيق السعر عليه .

مادة ٢٠ — تقوم مصلحة الضرائب — فى خلال سنتين من تاريخ انقضاء الميعاد المعدل لتقديم الاقرار — بربط الضريبة بطريق التقدير فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يقدم الممول إقرارا فى الميعاد المحدد فى المادة ١٦

(٢) إذا لم يرد الممول فى الميعاد المحدد فى المادتين ١٨ و ١٩ على ما طلبته مصلحة الضرائب من بيانات وإيضاحات وملاحظات على ما أجرت من تصحيحات .

(٣) إذا لم يوافق الممول على التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب أو لم تقتنع المصلحة بملاحظات وفقا للمادة السابقة .

وفى الحالتين الأولى والثانية تصبح الضريبة واجبة الأداء طبقا لتقدير المصلحة ، ويخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول كتنبيه له بصدور الورد وبقيمة الضريبة المربوطة عليه وبوجوب أدائها .

يجوز للممول أن يطعن فى التقدير أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رءوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول التنبيه بصدور الورد والمطالبة بأداء الضريبة التى ربطت عليه .

أما فى الحالة الثالثة فيؤدى الممول الضريبة من واقع إقراره مع مراعاة ما يكون قد قبله من التصحيحات التى أجرتها مصلحة الضرائب وتربط الضريبة وفقا لتقدير المصلحة ويخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوب

11 ALEXANDRIA 15 NOV 1951

بعلم وصول بصدور الورد وبقيمة الضريبة المربوطة عليه . ويجوز للممول أن يطعن فى التصحيح أو التقدير الذى لم يقبله أمام اللجنة المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الميعاد المبين بها . ويكون قرار اللجنة أساسا لتحصيل باقى الضريبة .

أما إذا لم يقدم الطعن خلال المدة المحددة ، فيكون الربط بناء على تصحيحات المصلحة وتقديراتها نهائيا وتصبح الضريبة واجبة الأداء بغير حاجة إلى تنبيه آخر ولا يجوز الطعن فى هذا الربط النهائى أمام اية جهة .

لكل من مصلحة الضرائب والممول الطعن فى قرار اللجنة وفقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر .

مادة ٢١ — مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، يعاقب من لم يقدم الإقرار فى الميعاد أو قدمه ولم يسدد الضريبة فى المهلة المحددة لذلك بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها . ويقضى بتعويض لا يقل عن ٢٥٪ ولا يزيد على ثلاثة أمثال ما لم يدفع من الضريبة .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ، ويقضى بالتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة ، كل من استعمل طرقا احتيالية للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها ، وذلك باخفاء مبالغ تسرى عليها الضريبة وكل من أدلى ببيانات غير صحيحة فى الاقرارات والأوراق التى تقدم تنفيذا لهذا القانون ، إلا إذا أثبت أن الخطأ غير متعمد .

فى حالة العود خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب ، ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك ، وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر أربع مواد برقم ٢٤ مكررا /١ ، ٢٤ مكررا /٢ و ٢٤ مكررا /٣ و ٢٤ مكررا /٤ ونصوصها كالآتى :

٢٤ مكررا /١ — على الشركات والمصارف والهيئات والأشخاص الذين من مهنتهم بصفة أصلية أو تبعية أداء ما تنتجه القيم المنقولة من إيرادات وأرباح وغيرها أن يقدموا إلى مصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مبينا به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف أو مهن وعنوانات ومحال إقامة الأشخاص الذين قيدت لحسابهم أو أديت إليهم أية مبالغ مما تنتجه القيم المنقولة سواء أكانت اسمية أم لحاملها خلال السنة السابقة .

(٢) قيمة المبالغ المؤداة لكل منهم أو الفائدة الحسابية خلال السنة السابقة سواء أكان الأداء أو القيد فى الحساب مقابل تقديم الكوبونات أو ما يقوم مقامها أم بغير ذلك مع ايضاح نوع القيم المنقولة المؤدى نتاجها وطبيعة المبلغ المؤدى كارباح أو أتعاب مجالس الإدارة أو نصيب فى الربح أو مقابل حضور أو حصة شريك الوصى .

وعلى العموم يجب أن يتضمن الإقرار بيان طبيعة الأرباح والفوائد وغيرها مما تنتجه الأسهم على اختلاف أنواعها وحصص التأسيس والسندات السلف ومكافآت التسديد وأنصبة المستندات وغيرها من القيم المنقولة .

٢٤ مكررا /٢ — أصحاب ومديرو المنشآت عامة وأصحاب المهن غير التجارية الذين يؤدون بمناسبة قيامهم بأى عمل من أعمال مهنتهم إلى أى شخص من غير موظفيهم وعمالهم أو إلى موظفيهم السابقين سواء كان فى داخل الملكية المصرية أو خارجها أية مبالغ على سبيل العمولة أو السمسرة أو ارد التجارى أو غير ذلك من الأتعاب أو الهبات أو المكافآت سواء أكان أداؤها بصفة مستديمة أم عارضية ، ملزمون بأن يقدموا لمصلحة الضرائب قبل أول مارس من كل سنة إقرارا مبينا به :

(١) أسماء وألقاب ووظائف أو مهن وعنوانات ومحال إقامة الأشخاص الذين أديت إليهم المبالغ المذكورة خلال السنة السابقة .

(٢) المبلغ المؤدى لكل منهم ونوعه .

٢٤ مكررا /٣ — يعاقب من لم يقدم الإقرار المنصوص عليه فى المادتين السابقتين فى الميعاد أو قدمه متضمنا بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك بالغرامة المقررة بالمادة ٢١

فضلا عن الغرامة المذكورة يصبح ملزما بأداء الضريبة العامة عن المبالغ التى لم يقر عنها وذلك بسعر أعلى بمقدار الزيادة المنصوص عليها فى المادة ١١

ولا يحول ذلك دون ربط الضريبة العامة على هذه المبالغ باسم الممول الحقيقى متى تعرفت عليه مصلحة الضرائب .

٢٤ مكررا /٤ — لا تسرى على مصلحة الضرائب فيما يتعلق بربط الضريبة : الهبات والتصرفات التى تتم بين الأصول والفروع أو بين الزوجين خلال خمس السنوات السابقة على السنة الخاضع إيرادها للضريبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقوله أو ثابتة .

على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء ليقوم الدليل على دفع المقابل وفى هذه الحالة يرد إليه فرق الضريبة

(المادة الثالثة)

تلغى المواد ٨ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ سالف الذكر .

(المادة الرابعة)

على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية .

يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية على ألا تسرى الأحكام الخاصة بتحديد الإيراد والسعر إلا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٢ عن إيرادات سنة ١٩٥١

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى أول صفر سنة ١٣٧١ (أول نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح الطويل — عثمان محرم — مصطفى النحاس

وزير التموين — وزير المالية — وزير الداخلية

أحمد حمزه — فؤاد سراج الدين — فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة — وزير الحربية والبحرية

محمود سليمان غنام — عبد الفتاح حسن (بالنيابة)

وزير الشئون البلدية والقروية — وزير الزراعة — وزير العدل

إبراهيم فرج — عبد اللطيف محمود — محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية — وزير الاقتصاد الوطنى

حسين — محمد صلاح الدين — محمد محمد الوكيل (بالنيابة)

وزير الأوقاف — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

حسين محمد الجندى — عبد الفتاح حسن — عبد الجواد حسين

وزير الدولة

عبد المجيد عبد الحق

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١

بإنشاء نقابة للمهن التعليمية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

تكوين النقابة

مادة ١ — تنشأ لأصحاب المهن التعليمية نقابة يكون مركزها ، القاهرة

مادة ٢ — أغراض هذه النقابة هى :

(ا) العمل على رفع مستوى المهن التعليمية ونشر الثقافة .

(ب) رعاية مصالح أعضائها الأدبية والمادية .

(ج) إبداء الرأى فيما يستشيرها فيه وزير المعارف العمومية فيما يتعلق بشؤون المعلمين .

مادة ٣ — تألف النقابة من المشتغلين بالتعليم فى غير الجامعات فى التدريس أو الادارة أو الاشراف الفنى وكذلك ممن سبق لهم الاشتغال بالتعليم إذا كانوا من ذوى المؤهلات الجامعية وما فى مستواها .

ويشترط فيمن يكون عضوا فى النقابة أن يكون مصريا كامل الأهلية محمود السيرة لم تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .

وتنتظم النقابة فئات من الأعضاء ثلاثا :

فئة "ا" وهم ذوو المؤهلات الفنية العالية فى التربية والتعليم وذوو المؤهلات الجامعية ومن فى مستواهم المشتغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .

فئة "ب" وهم أولا ذوو المؤهلات الفنية المتوسطة فى التربية والتعليم .

(ثانيا) ذوو المؤهلات المتوسطة ومن فى مستواهم ومضى على اشتغالهم بالتعليم خمس سنوات على الأقل .

فئة "ج" وهم المشتغلون بالتعليم من غير هاتين الفئتين ومضى على اشتغالهم به عشر سنوات على الأقل .

مادة ٤ — تنشأ ثلاث سجلات يخصص واحد منها لكل فئة من فئات الأعضاء الثلاث المشار اليها فى المادة السابقة .

ويرتب قيد أعضاء الفئة "ا" فى سجلها بحسب تاريخ الحصول على المؤهل الأول الذى يجيز الانتساب الى هذه الفئة وكذلك أعضاء القسم الأول من الفئة "ب" بسجلها من تاريخ حصولهم على المؤهل الفنى المتوسط .

وأما أعضاء القسم الثانى من الفئة "ب" وأعضاء الفئة "ج" فيرتب قيدهم فى سجليهما بحسب تاريخ اشتغالهم بالتعليم .

مادة ٥ — يقدم طلب القيد إلى مجلس النقابة ، ويوضح الطالب اسمه ، وجنسيته ، وسنه ، ومحل إقامته ، ومؤهلاته ، والفئة التى ينتمى اليها .

فاذا تحقق المجلس من توافر شروط القبول قرر قيد اسمه فى السجل الخاص به مقابل رسم قدره جنيهان . وتسلم شهادة بهذا القيد الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب موصى به فى خلال أسبوع من تاريخ قيد اسمه فى السجل .

مادة ٦ — اذا رفض طلب القيد ، يبلغ الطالب بقرار الرفض مع أسبابه ، وللطالب أن يعارض فيه أمام مجلس النقابة فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعلان . فاذا تأيد القرار بعد سماع أقواله كان له أن ينظلم أمام لجنة مكونة من وزير المعارف العمومية رئيسا ، والنقيب . وأحد أعضاء مجلس النقابة يختاره المتظلم . وذلك فى خلال ثلاثين يوما من إعلان الطالب بقرار رفض القيد مسببا . ويكون قرار هذه اللجنة نهائيا .